چکیده مقالات به زبان عربی و انگلیسی

أعضاء هيئة التحرير (بالترتيب الألفبائي):

عبد الرضا إيزدپناه (عضو هيئة أُمناء مكتب الإعلام الإسلامي)
السيّد أحمد حسيني (عضو مجلس خبراء القيادة وعضو جماعة المدرّسين)
يعقوبعلي برجي (أُستاذ مساعد في جامعة المصطفى العالميّة)
محمّد زروندي رحماني (مساعد أُستاذ في جامعة المصطفى العالميّة)
السيّد عبّاس صالحي (مساعد أُستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
سيف اللهّ صرامي (أُستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
أحمد مبلّغي (عضو مجلس خبراء القيادة ورئيس مركز الأبحاث في مجلس الشورى الإسلامي)
السيّد ضياء مرتضوي (أُستاذ مساعد في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)
محمّد صادق مزيناني (محقّق السطح الرابع في حوزة قم العلميّة)
محمّد حسين نجفي (مساعد أُستاذ في المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة)

المحرّر: يحيى صرامي
مترجم اللغة الإنجليزيّة: محمدرضا ظفري
مترجم اللغة العربيّة: محمّد حسين حكمت

استناداً إلى القرار رقم ١٣١ للجنة منح الإجازات والدرجات العلميّة قرّر المجلس العالي للحوزات العلميّة في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ / ٣ / ١٣٩٤ منح المجلّة الفصليّة (كاوشي نو در فقه) درجة المجلّة العلميّة ـ التحقيقيّة منذ عددها رقم ٧٥. وجدير بالذكر أ نّه استناداً إلى المادّة المصادق عليها في الجلسة رقم ٦٢٥ للمجلس العالي للثورة الثقافيّة المنعقدة في ٢١ / ٣ / ١٣٨٧ فإنّ قرارات المجلس العالي لحوزة قم العلميّة الخاصّة بمنح الامتياز العلمي للمجلاّت العلميّة هي قرارات معتبرة رسميّاً ويترتّب عليها الامتيازات القانونيّة في الجامعات والحوزات العلميّة.

هيئة التحرير حرّة في إصلاح وتحرير المقالات.
الآراء الواردة في المقالات لا تمثّل إلاّ وجهات نظر كتّابها المحترمين.

يمكن الاّطلاع على محتويات فصليّة (كاوشي نو در فقه) في قاعدة معلومات علوم العالم الإسلامي (ISC) وبنك معلومات المجلاّت الوطنيّة (www.Magiran.com) وموقع النور للمجلاّت المتخصّصة (www.Noormags.ir) ونافذة إصدارات مكتب الإعلام الإسلامي (www.daftarmags.ir).

العنوان: قم، ساحة الشهداء، شارع المعلّم، المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة
مكتب مجلّة الفقه ـ صندوق البريد: ٥٩٩ ـ ٣٧١٨٥
تليفون مكتب المجلّة: ٣٧٧٤٢١٥٨ ـ ٠٢٥
الفاكس: ٣٧٧٤٢١٥٩ ـ ٠٢٥ تليفون قسم التوزيع: ٣٧١١٦٦٦٦ ـ ٠٢٥
البريد الألكتروني: Jf@isca.ac.ir الموقع الألكتروني: Jf.isca.ac.ir
متابعة الطبع: السيّد حسين الموسوي
السعر: ٥٠٠٠ تومان

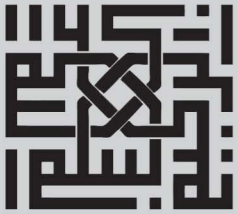

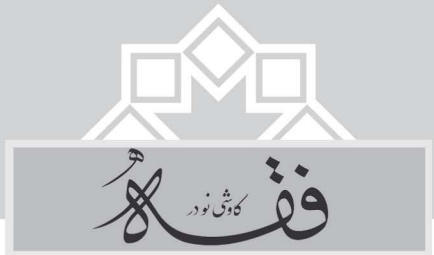

نصف سنوية علميّة تحقيقيّة
السنة الثالثة والعشرون ـ العدد الاوّل ـ ربيع و صيف ١٣٩٥
٨٧

صاحب الامتياز: مكتب الإعلام الإسلامي في حوزة قم العلميّة
المعهد العالي للعلوم والثقافة الإسلاميّة
المدير المسؤول: عبد الرضا إيزدپناه
رئيس التحرير: سيف اللّه صرامي
خبير التحرير: عليرضا فجري
المدير التنفيذي: السيّد محمود كريمي

فهرست الموضوعات

الإثراء الفاحش وغير المبرّر في القانون الإيراني ومقارنته مع أكل المال بالباطل ١٧٦
أبوالقاسم عليدوست

العدالة ودورها في التقنين في الحكومة الإسلاميّة ١٧٧
حسنعلي علي أكبريان

بحثٌ عن اعتبار قاعدة العدالة في الموارد المنصوصة وغير المنصوصة ١٧٨
سيف اللّه صرّامي

تناسب الأحكام مع الطبيعة والفطرة باعتباره أساساً للعدالة في القوانين العائليّة ١٧٩
مهدي فيروزي
زهرإ عظيمي

دور العدالة في الاجتهاد الفقهي على ضوء البحث عن مسألة حكمة العدالة في الخطابات القرآنيّة ١٨٠
علي إلهي خراساني
حميدرضا تمدن

نظرة جديدة في مفاد قاعدة نفي السبيل ومدى مناسبتها مع مبدأ العدالة في العلاقات الدوليّة ١٨١
محسن أحمدوند
محمدتقي قبولي
محمدتقي فخلعي

علاقة قاعدة العدالة بباقي القواعد الفقهيّة ١٨٢
السيّد محمود الطباطبائي

الإثراء الفاحش وغير المبرّر في القانون الإيراني ومقارنته مع أكل المال بالباطل

أبوالقاسم عليدوست

الخلاصة:

ورد عنوان الإثراء الفاحش في مواضع متفرّقة من القوانين المدنيّة، وهو في الأصل انعكاسٌ لبعض الموادّ الواردة في القوانين الفرنسيّة.

وقد استند البعض إلى هذه النقطة للقول بإنّ ممنوعيّة هذا المفهوم إنّما نبعت من مبادئ القانون الفرنسي، في حين يسعى بعضٌ آخر لإثبات أنّ هذا المفهوم ما هو إلاّ تعبير آخر عن أكل المال بالباطل، ليصلوا إلى القول بأنّ دليل رفضه هو دليل المنع عن أكل المال بالباطل في الشريعة الإسلاميّة الطاهرة.

إنّ الإقرار بممنوعيّة الإثراء الفاحش والقول بتطابقها مع قانون منع أكل المال بالباطل في القانون المدني وغيره من القوانين الإيرانيّة يحتاج إلى دراسة مقارنة لهاتين الظاهرتين وتلمّس ما يميّز كلاً منها.

وهذه الدراسة المقارنة تفيد أنّ مفهوم أكل المال بالباطل في الشريعة الإسلاميّة لا ينطبق انطباقاً كاملاً مع مفهوم الإثراء الفاحش في غيره من الأنظمة القانونيّة، إذ لا يخلو الأمر من ملاحظة بعض الفروق بينهما.

وعلى هذا الأساس، فلا يمكن الدفاع عن ممنوعيّة الإثراء الفاحش وغير المبرّر بعنوانه الخاصّ في إطار قوانين الشريعة الإسلاميّة.

المفردات الأساسيّة: الإثراء الفاحش، الإثراء غير المبرّر، الاستفادة غير المبرّرة، أكل المال بالباطل، مؤاكلة الباطل، دراسات مقارنة للأنظمة القانونيّة في إيران وفرنسا.

العدالة ودورها في التقنين في الحكومة الإسلاميّة

حسنعلي علي أكبريان

الخلاصة:

تمثّل أحكام الإسلام أهمّ مصادر التقنين في الحكومة الإسلاميّة، ومن جانب آخر تشكّل إقامة العدالة في المجتمع واحداً من أهمّ أهداف الحكومة في عمليّة التقنين.

والمقال الحالي يؤشّر أربعة تساؤلات عن دور العدالة في عمليّة التقنين: أوّلها عن لزوم رعاية العدالة الماهويّة في عمليّة التقنين، وهل أنّ مراعاة العدالة إلى جانب أحكام الإسلام تمثّل هدفاً مستقلاً أمام المقنّن عن هدف إجراء الأحكام ؟ وثانيها عن دور العدالة في تعيين الفتوى المعياريّة في عمليّة التقنين. والثالث عن دور العدالة في تقنين الحكم الشرعي، بمعنى أ نّه ما العمل لو افترضنا أنّ تقنين الحكم الشرعي يعدّ فعلاً ظالماً بمقاييس العصر الذي تمّ تقنينه فيه ؟ والرابع هو عن مكانة العدالة في حالة تزاحمها مع باقي مقاصد الشريعة وغيرها من الأهداف الحكوميّة ؟

والمقال الحالي ينهج منهجاً تحليليّاً وينطلق من تبنّي مبدأ ولاية الفقيه المطلقة، مع التركيز على الفقه السنّي والبحوث القانونيّة، ويعدّ واحداً من مباحث فقه التقنين.

المفردات الأساسيّة: العدالة، الظلم، القانون، الحكم الشرعي، الفتوى المعياريّة.

بحثٌ عن اعتبار قاعدة العدالة في الموارد المنصوصة وغير المنصوصة

سيف اللّه صرّامي

الخلاصة:

مع افتراض الدلالة الابتدائيّة للأدلّة واقتضائها ثبوت قاعدة العدالة، فإنّ من أبرز المسائل التي تبحث في وجود المانع الذي يقف بوجه هذا الاقتضاء هو البحث عن عمل هذه القاعدة من جهة وجود النصّ وعدم وجوده.

إنّ تطبيق قاعدة العدالة في الموارد غير المنصوصة يعتمد على الجانب الإثباتي لهذه القاعدة في استنباط الأحكام. والبحث في أدلّة هذه القاعدة يقود إلى عدم حجّيّة إثباتيّتها؛ ورغم ذلك فإنّ هناك من الفقهاء مَن استنبط الأحكام وأثبتها مستنداً في ذلك إلى العدالة.

أمّا في الموارد المنصوصة فعندما تصطدم العدالة مع أصل الحكم المنصوص في مقام إثبات وتشخيص مرجعيّتها في قاعدة العدالة، فيُحمل ذلك على التخطئة في التشخيص.

أمّا عندما تصطدم العدالة مع إطلاق أو عموم الحكم المنصوص، فإنّ نفي هذا النوع من الإطلاق أو العموم يمكن التوصّل له في مقام استنباط الأحكام من أدلّة قاعدة العدالة.

المفردات الأساسيّة: العدالة، الظلم، المنصوص، غير المنصوص، قاعدة العدالة.

تناسب الأحكام مع الطبيعة والفطرة باعتباره أساساً للعدالة في القوانين العائليّة

مهدي فيروزي
زهرا عظيمي

الخلاصة:

إنّ مجموعة أحكام العائلة في الفقه الإسلامي هي مجموعة مترابطة ومنسجمة، يكمّل بعضها بعضاً ويؤيّده ويفسّره.

ومن هنا فلا يمكن تقييم أحد الأحكام ومكانته في قوانين العائلة دون الأخذ بنظر الاعتبار علاقته مع سائر أحكام هذه المنظومة.

والبحث عن العدالة في قوانين العائلة هو الآخر ليس استثناءً من هذه القاعدة.

وإذا تأمّلنا في هذه الأحكام ولاحظنا ما فيها من التفاوت في حقوق الزوجين، فإنّ سؤالاً يطرح نفسه حينذاك عن المبنى الذي شُرّعت هذه الأحكام على أساسه، والذي يتيح لها أن تكون منسجمة مع العدالة التشريعيّة، ويسمح بالتالي بتحقيق العدالة في قوانين العائلة.

والذي نعتقده انطلاقاً من حقيقة الانسجام الموجود في أحكام العائلة في الفقه الإسلامي، فإنّ أحد الأُمور التي يمكن الحديث عنها بمثابة مبنى العدالة في قوانين العائلة من منظار الفقه الإسلامي، هو التناسب بين أحكام العائلة وانسجامعها مع الفطرة والطبيعة.

ولإثبات هذا الفرض والإجابة على التساؤل الأصلي المطروح في هذا المقال، يقوم الكاتب بالبحث انطلاقاً من تحليل المفاهيم الأصليّة ليشير إلى علاقة الشريعة ومناسبتها للفطرة والطبيعة، ثمّ يذكر مصاديق عدالة أحكام العائلة وعلاقة ذلك مع الاختلاف في حقوق الزوجين والتفاوت الموجود بينهما.

المفردات الأساسيّة: العدالة، قوانين العائلة، تناسب الأحكام، الطبيعة والفطرة.

دور العدالة في الاجتهاد الفقهي على ضوء البحث عن مسألة حكمة العدالة في الخطابات القرآنيّة

علي إلهي خراساني
حميدرضا تمدن

الخلاصة:

يرى البعض أنّ العدالة باعتبارها قاعدة فقهيّة يمكن لها أن تلعب دوراً في عمليّة الاجتهاد الفقهي واستنباط الأحكام الشرعيّة. ويجب القول أنّ الأدلّة القرآنيّة ليست في مقام بيان جعل الحكم ولا تعدو كونها بياناً لحكمة الأحكام، فينحصر دورها في ملاكات الأحكام. ومن الواضح عدم إمكانيّة القيام بالاستنباط من خلال حكمة الأحكام. فالحكمة لا تعدو كونها علّة للجعل، أمّا علّة الحكم وقيد الموضوع في مرحلة الجعل فيمكن أن يكون لها تأثيرها في الاستنباط.

وقد أثار بعض الفقهاء المعاصرين عدداً من الإشكالات من خلال إنكارهم قاعدة العدالة، وقد أُجيب عنها.

والذي يجب الإشارة إليه عند البحث عن حكمة العدالة هو وجود اتّجاه يميل إلى إعطاء دورٍ للحكمة في عمليّة الاستنباط، وهذا الاتّجاه يرى عدم الفرق بين الحكمة والعلّة في التعميم، وأنّ الفرق الوحيد بينهما هو أنّ الحكمة ـ وخلافاً للعلّة ـ ليست مخصِّصة.

والعدالة حتّى مع اعتبارها ملاكاً يمكن لها أن تؤثّر في تحقّق فعليّة الأحكام غير التعبّديّة.

ولا شكّ في عدم تداول إطلاق القاعدة الفقهيّة على تأثير الملاك على مساحة الأحكام غير التعبّديّة.

ومن أجل التغلّب على ثنائيّة العلّة / الحكمة، يمكن النظر إلى العدالة باعتبارها هدفاً للشريعة، وفي هذه الحالة يجب نقد النصّ الروائي لإحراز التوافق الروحي مع العدالة التي يرد الحديث عنها في القرآن.

المفردات الأساسيّة: العدالة، قاعدة العدالة الفقهيّة، حكمة الأحكام، ملاك الأحكام، الأحكام غير التعبّديّة، هدف الشريعة.

نظرة جديدة في مفاد قاعدة نفي السبيل ومدى مناسبتها مع مبدأ العدالة في العلاقات الدوليّة

محسن أحمدوند
محمدتقي قبولي
محمدتقي فخلعي

الخلاصة:

من المسائل التي اهتمّ بها الدين الإسلامي منذ أيّامه الأُولى هي مسألة تنظيم المبادئ والقواعد التي تنظّم العلاقات الإنسانيّة.

والعلاقات بين الشعوب الإسلاميّة وغير الإسلاميّة هي ركنٌ من أركان هذا الميدان الواسع.

واستناداً إلى الأدلّة العقليّة والنقليّة فإنّ هذه العلاقات تنتظم في مسارٍ يستند إلى عددٍ من المبادئ، منها (القسط) و (نفي سلطة الكافر على المسلم).

وفي هذا المجال يوجد بين الفقهاء مَن يرى البعد الإثباتي في مبدأ نفي السبيل إلى جانب بُعده السلبي، آخذين بنظر الاعتبار بعض الأدلّة النقليّة لذلك كرواية «الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه»؛ وهكذا صاروا يعتقدون أنّ تنظيم العلاقات الدوليّة الإسلاميّة مع الشعوب والأُمم غير المسلمة يجب أن يكون بالشكل الذي يؤول بالنتيجة إلى التفوّق القانوني للمسلمين على الكفّار دائماً.

ويبدو أنّ مثل هذه القراءة لقاعدة نفي السبيل تجابه تحدّياً يتمثّل في مبدأ القسط، باعتباره واحداً من أهمّ أُسس ومبادئ العلاقات الدوليّة الإسلاميّة.

والمقال الحالي يتكفّل بدراسة أبعاد هذا الموضوع من خلال اختياره مسلكاً انتقاديّاً لهذه القراءة الفقهيّة المشار إليها، ليطرح تفسيراً جديداً لقاعدة نفي السبيل ينسجم مع العدالة الدولة.

المفردات الأساسيّة: نفي السبيل، العدالة، الخضوع، العلاقات الدوليّة.

علاقة قاعدة العدالة بباقي القواعد الفقهيّة

السيّد محمود الطباطبائي

الخلاصة:

ترتكز أفعال اللّه تعالى على أساس العدل، انطلاقاً من إطلاق وصف العدل على النواحي التكوينيّة والتشريعيّة والجزائيّة، ومن هنا كانت جميع الأحكام الشرعيّة متّصفةً بصفة العدل المقدّر.

ويرى بعض العلماء أنّ الفقيه عند استنباط الحكم الشرعي يمكن أن يفتي بالوجوب أو الحرمة مستعيناً بمعيار العدل والظلم ومن خلال تشخيص مصاديقهما، الأمر الذي اصطلح على تسميته بقاعدة العدالة أو نفي الظلم.

ولا نجد انعكاساً ملحوظاً لهذه القاعدة بهذا العنوان في فقه العصور السابقة، والذي عدّها ضمن القواعد الفقهيّة هم المعاصرون من الفقهاء.

والمقال الحالي يبحث في أربعٍ من القواعد الفقهيّة (لا ضرر، العدل والإنصاف، القرعة، والغرور) ليخلص إلى أنّها من مصاديق قاعدة العدالة.

ففي قاعدة لا ضرر هناك تداخل بين مصداق الضرر المحرّم وعنوان الظلم، ممّا يستدعي اللجوء إلى ملاحظة انطباق عنوان الظلم عند تشخيص مصاديق الضرر المحرّم.

أمّا قاعدة العدل والإنصاف فهي نفس قاعدة العدالة في الشبهات الموضوعيّة في الحقوق والأموال.

وقاعدة القرعة هي أحد مصاديق قاعدة العدالة التي تلعب دوراً في تحقيق العدل واستيفاء الحقوق وإرجاعها إلى أصحابها.

أمّا قاعدة الغرور فأدلّة إثباتها هي نفس الأدلّة التي يستفاد منها لإثبات قاعدة العدالة أيضاً.

المفردات الأساسيّة: العدالة، لا ضرر، الغرور، القرعة، العدل والإنصاف.